وفي رواية له ولمسلم في حديث عائشة انه صلى بالناس وكبر ونادى بانها صلاة جامعة وقال ابن دقيق العيد هذا الحديث حجة لمن استحب ذلك وقد احتج به الاوزاعي انه لا يؤذن له ولا يقام وروى جابر بن سمرة انه صلى بالناس وكسفت الشمس فصلى في كسوفها ركعتين مثل صلاتكم واخرجه الدارقطني ايضا وفيه ردعلى من اطلق كابن رشد انه صلى بالناس وكسفت الشمس فصلى في كسوفها الفجر وفيه من اول قوله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف القمر ركعتين واخرج جماعة الكسوف بالنسبة لما ان القمر خسف في السنة الخامسة صلى النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه صلاة الكسوف فكانت اول صلاة كسوف في الاسلام وهذا يثبت ما قاله ابن الجوزي وقد رجحه بمغلطاي في سيرته الحفيرة وتبعه الحافظ ابن حجر في نظمها وفي البخاري من حديث عائشة حجرة النبي صلى الله عليه وسلم قبل صلاته الكسوف لقراءته فاذا فرغ من قراءته كبر فركع واذا رفع من الركعة قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف اربع ركوعات في ركعتين واربع سجدات واستدل به على الجهر بها ايضا ابن بطال وجماعة ممن لم يرد عليه كسوف والتمر قال الحافظ بتحريك والسين مهملة لان الاسماعيلي روى هذا الحديث من وجه آخر عن ابن وهب بلفظ كسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مسند ابي داود الطيالسي انه صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة في صلاة الكسوف وقد ورد الجهر فيها عن علي وموقوفا اخرجه ابن خزيمة وغيره وقال به صاحبا ابي حنيفة واحمد واسحاق وابن خزيمة وابن المنذر وبه جاء عن عمر وابن الزبير والشافعي وابن العربي من المالكية وقال الطبري يخير بين الجهر والاسرار وقال الائمة الثلاثة يسر في الشمس ويجهر في القمر واحتج الشافعي بقول ابن عباس انه قرأ بخمس سورة البقرة لانه لو جهر لم يحتج الى قعود يرد وقد روى الشافعي بسنده عن ابن عباس انه صلى بحسب النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف فلم يسمع منه حرفا ووصله البيهقي من ثلاث طرق باسانيدها واهية وعلى تقدير صحتها فحديث الجهر معه زيادة زائدة فلا حذر به اولى قال ابن العربي الجهر عندي اولى لانها صلاة جامعة ينادي لها ويخطب فاشبهت العيد ولا يستنكف ان يخلفنا ولد ابليس

الفصل الثاني في صلاته

صلى الله عليه وسلم صلاة الاستسقاء اعلم ان الاستسقاء طلب السقيا من الله تعالى عند الحاجة اليها كما تقول استسقى ابو طالب لعطاء لم يخالف احد من العلماء في سنية الصلاة في الاستسقاء لا ابو حنيفة محتجا باحاديث الاستسقاء التي ليس فيها صلاة واحتج الجمهور بالاحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم صلى الاستسقاء ركعتين واما الاحاديث التي ليس فيها الصلاة فبعضها محمول على نسيان الراوي وبعضها كاذ في الخطبة الجمعة ويعقبه صلاة الجمعة فاكتفى بها ولو لم تصل اصلا كان بيانا لجواز الاستسقاء بالدعاء بلا صلاة ولا خلاف في جوازه وتكون الاحاديث المثبتة للصلاة مقدمة لان فيها زيادة علم فلا معارضة بينهما

والاستسقاء انواع الاول الاستسقاء بصلاة ركعتين وخطبتين ويناسب قبله بصدقة وصيام وتوبة واقبال على الخير وتجنب الشر ويحذر ذلك من طاعة الله تعالى قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متذللا متواضعا متخشعا مترسلا حتى اتى المصلى فرقى المنبر فلم يخطب خطبتكم هذه ولم يزل في الدعاء والتضرع والدعاء والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلي ركعتين في العيد رواه الترمذي وغيره وفي حديث عبد الله بن زيد المازني قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا المصلى يستسقي فلما صلى استقبل القبلة وقلب رداءه ثم صلى رواه البخاري ومسلم وفي رواية خرج بالناس الى المصلى يستسقي فصلى بهم ركعتين جهر فيهما بالقراءة واستقبل ديرهما ورفع يديه وحول رداءه حين استقبل القبلة وفي رواية قال وحول رداءه وجعل عطفه الايمن على عاتقه الايسر وجعل عاتقه الايسر على عاتقه الايمن ثم دعا الله تعالى قال الحافظ بتحريك والقف في شيء من طرقه حديث عبد الله بن زيد على سبب ذلك ولا عن صفة صلى الله عليه وسلم الحال الذي صلى ولا عن وقت زمانه وقد وقع ذلك في حديث عائشة عند ابي داود وابن حبان قالت شكا الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فامر بمنبر فوضع في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر وكبر وحمد الله تعالى ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن ابان زمانه عنكم وقد امركم الله ان تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين الذي لا اله الا هو يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت الغني ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغا الى حين ثم رفع يديه حتى بدا

بياض ابيضه ثم حول الى الناس ظهره وقلب وحول رداءه وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فانشا الله سحابا فرعدت وبرقت ثم امطرت باذن الله تعالى فلم يأت مسجده حتى سالت السيول فلما راى سرعتهم الى الكن ضحك حتى بدت نواجذه فقال اشهد ان الله على كل شيء قدير واني عبده ورسوله وفي حكي ابن عبد المنذر الاختلاف في وقتها وادرج انه لا وقت لها معين ولما كان اكثر احكامها كالعيد كنها تخالفه بانها تختص بيوم معين وهل تصنع بالليل استنبط بعضهم من كونه صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة فيها بالنهار انها نهارية كالعيد ولا فلو كانت تصلى بالليل لاسر فيها بالنهار وجهر بالليل كنوافل ونقل ابن قدامة الاجماع على انها لا تصلى في وقت الكراهة واراد ابن حبان اخرجه وحصل الله عليه وسلم الى المصلى للاستسقاء كان في شهر رمضان سنة ست من الهجرة وكان اولا قد بدا بخطبة صلى الله عليه وسلم كان سنة اربع في ثلاثة اربع وطول ازاره اربعة اربع وشبرين في ذراعين وشبر كان يلبسها في الجمعة والعيدين وقد روى ابو داود عن عباد استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة سوداء فاراد ان ياخذ باسفلها فجعله اعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه وقد استحب الشافعي في الجديد فعل ما هم به صلى الله عليه وسلم من تنكيس الرداء لتحويل الموصوف ونعم القرطبي تبعا لغيره ان الشافعي اختار في الجديد تنكيس الرداء لتحويله والذي في الام ما ذكرته والجمهور على استحباب التحويل فقط لا ريب ان الذي استحبه الشافعي احوط وعن ابي حنيفة والمالكية لا يستحب شيء من ذلك واستحب الجمهور ان يحول الناس تحويل الامام ويشهد له ما رواه احمد من طريق اخرى عن عباد وفي الحديث بلفظ وحول الناس معه وقال الليث وابو يوسف يحول الامام وحده واستثنى ابن الماجشون النساء فقال لا يستحب في حقهن واختلف في حكمة هذا التحويل فجزم المهلب بانه للتفاؤل بتحويل ما اهم عليه وتعقبه ابن العربي بان من شرط الفال ان لا يقصد اليه قال وانما التحويل امارة بينه وبين ربه قبل الدخول وذاك لتحول حالك وتعقب بان الذي جزم به يحتاج الى نقل والذي رده ورد فيه رجاله ثقات اخرجه الدارقطني والحاكم من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن ابيه عن جابر وزج الدارقطني ارساله وعلى كل حال فهو اولى من اقول بالظن واستدل بقوله في حديث عائشة ثم صلى ركعتين بعد قوله فقعد على المنبر على انه الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة وهو مقتضى حديث ابن عباس لكن وقع عند احمد في حديث عبد الله بن زيد التصريح بانه بدا بالصلاة قبل الخطبة وكذا في حديث ابي هريرة عند ابن ماجة حيث قال فصلى بنا ركعتين بغير اذان ولا اقامة والمنزع عند الشافعية والمالكية الثاني ولم يقع في شيء من طرق حديث عبد الله بن زيد صفة الصلاة المذكورة ولا ما قرا فيها وقد اخرج الدارقطني من حديث ابن عباس انه كبر فيها سبعا وخمسا كالعيد وانه يقرا فيها بسبح واتاك وفي اسناده مقال لكن اصله في السنن بلفظ ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيدين فاخذ بظاهره الشافعي فقال يكبر فيها الثاني استسقاؤه صلى الله عليه وسلم في خطبة الجمعة عن انس ان رجلا دخل المسجد يوم جمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما قال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله ان يغيثنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا قال انس ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة ولا بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت قال فلا والله ما رأينا الشمس سبتا قال ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فانقطعت وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك فسالت انسا ابن مالك اهو الرجل الاول قال لا ادري رواه مسلم وفي رواية له قال فما يشير بيده الى ناحية الا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)